أحدهما أنها منسوخة بقوله فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فليس للمؤمنين أن يفروا عن مثليهم .

قال آخرون هي محكمة وهذا هو الصحيح لأنها محكمة في النهي عن الفرار فيحمل النهي على ما إذا كان العدو أعلى من عدد المسلمين وقد ذهب إلى نحو هذا ابن جرير .

ذكر الآية الثالثة .

قوله تعالى وما كان ا ليعذبهم وأنت فيهم .

أخبرنا ابن ناصر قال أبنا ابن أيوب قال أبنا ابن شاذان قال أبنا أبو بكر النجاد قال أبنا داود السجستاني قال بنا أحمد بن محمد قال بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس Bهما وما كان ا ليعذبهم وأنت فيهم نسختها الآية التي بعدها وما لهم ألا يعذبهم ا وقد روى مثله عن الحسن وعكرمة وهذا القول ليس بصحيح لأن النسخ لا يدخل على الأخبار وهذه الآية بينت أن كون الرسول فيهم منع نزول العذاب بهم وكون المؤمنين يستغفرون بينهم منع أيضا والآية التي تليها بينت استحقاقهم العذاب لصدهم عن سبيل ا غير أن كون الرسول والمؤمنين بينهم منع من تعجيل ذلك أو عمومه فالعجب من مدعي النسخ .

ذكر الآية الرابعة .

قوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها اختلف المفسرون فيمن عني بهذه الآية على قولين